

فهرس الاسئلة

الصفحة	الأسئلة
ص:٢	س١/ أكتب في نشأة النقود وتطورها ودورها في النظم الاقتصادية واساس قبولها؟ صيغة اخري/ ناقش تفصيلياً تطور نشأة النقود ودور النقود في النظم الاقتصادية؟
ص:٦	س٢/ اكتب في انواع النقود (القاعدة النقدية)؟ صيغة اخري/ ناقش في ضوء دراستك القواعد النقدية المختلفة؟
ص:٩	س٣: وضح بالتفصيل .ميزانية البنوك التجارية – دور البنوك التجارية في خلق الائتمان – مشكلة السيولة ونسبة السيولة؟ صيغة اخري/ ناقش تفصيلياً ماهية البنوك التجارية –ميزانية البنوك التجاري-وظيفة الائتمان الممنوح من البنوك التجارية وما قدرة البنوك التجارية علي خلق النقود الكتابية دون حدود؟
ص:١٢	س٤/ أكتب بالتفصيل في وظائف البنك المركزي؟ ناقش تفصيلياً وظائف البنك المركزي وسلطاته الرقابية ودوره في النظم الاشتراكية والدول النامية؟
ص:١٦	س٥/ ناقش تطور النظام النقدي المصري وتطور نشأة البنوك؟
ص:١٨	س٦/ ناقش انواع البنوك في مصر مبيناً الشكل القانوني للبنك التجاري ورأس مال وتسجيل وتأسيس البنك والفروع الاجنبية؟
ص:٢٣	س٧/ اكتب في مكتب التمثيل الاجنبي؟
ص:٢٤	س٨/ تقوم البنوك بالعديد من العمليات والانشطة والخدمات المصرفية خدمة للعملاء .ناقش ذلك في ضوء القانون (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ؟

س١/ أكتب في نشأة النقود وتطورها ودورها في النظم الاقتصادية واساس قبولها ؟
صيغة اخري/ ناقش تفصيلياً تطور نشأة النقود ودور النقود في النظم الاقتصادية؟

عناصر الاجابة

أولاً: نظام المقايضة:

ثانياً: تطور النقود:

ثالثاً: دور النقود في النظم الاقتصادية:

رابعاً: أساس قبول النقود:

أولاً: نظام المقايضة:

المقصود بالمقايضة: هو مقايضة سلعة بسلعة اخري وإذا كانت النقود ضرورية وهامة لإتمام التبادل إلا أن الأفراد يمكنهم إتمام التجارة بالمقايضة والتي كانت مستعملة في النظم التجارية البدائية وهي نظام يؤدي لضياغ الوقت والجهد وتحدث إنكماش للتجارة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للتبادل.

ويذهب الإقتصاديون بتعدد عيوب المقايضة على النحو التالي:

- ١- لا يوجد وحدة عامة يمكن من خلالها قياس وتقدير قيمة السلع والخدمات ← حيث تقاس قيمة السلعة بعدد من الكميات بقدر أنواع السلع والخدمات المتاحة بالسوق وهو ما يؤدي لصعوبة الاهتمام إلى نسب التبادل أي أن تحديد قيمة كل سلعة بناء على علاقتها بالسلع الأخرى .
 - ٢- صعوبة توافق الرغبات ← فلكي تتم المقايضة بين شخصين يجب أن يتوافر لديهما توافق في الرغبات في وقت واحد وأن يكون لكل طرف مصلحة في إتمام التبادل ، فمن يملك الأرز ويريد القمح يبحث عن من يملك القمح ويريد الأرز لإتمام التبادل. ويمكن القول صعوبة تحقيق ذلك في الوقت باضطراد خاصة وأن معظم السلع لا تقبل التجزئة بطبيعتها مما يحول دون تحقق المقايضة.
 - ٣- صعوبة الإدخار ← يزيد أحياناً ما ينتجه الفرد عن حاجته الضرورية العاجلة وبالتالي قد يرغب في إدخار جانب منه للضرورة المستقبلية، وفي ظل نظام المقايضة لا يملك سوى تخزين السلعة بدافع الإدخار مع تعرضه لمخاطر هي أن كل السلع ليست قابلة للتخزين فقد تتعرض للتلف والتغير في قيمتها مستقبلاً.
 - ٤- عدم توافر سلعة مقبولة يتم على أساسها إبرام عقود تتطلب الدفع مستقبلاً ← فكما نعلم أن النشاط الإقتصادي يتطلب دفع مقابل عناصر الإنتاج (الريع والأجر والفائدة والربح) ومن ثم ففي المقايضة يجب تحديد المدفوعات المستقبلية بمقادير محددة من السلع والخدمات ولكن هذا الأمر يصعب عملاً لصعوبة إتفاق الأفراد حول السلعة المستخدمة في الدفع والسداد، وأن طرفي التعامل سيتحملون مخاطر الإرتفاع أو الإنخفاض في قيمة السلع والخدمات المتخذة أساساً للسداد والدفع.
- خلاصة القول ← لم تعد المقايضة قادرة على التوافق مع التطورات الإقتصادية والنقدية الحديثة والمعاصرة وبالتالي دعت الحاجة للبحث عن وسيلة أخرى بدلاً منها ومن ثم كانت نشأة النقود

ثانياً: تطور النقود:

١ - النقود السلعية (قبل استخدام المعادن):

- المقصود بالنقود السلعية** ← النقود التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية تعادل تماماً قيمتها كنقود مثل القمح والأرز والماشية .
- يشترط في النقود السلعية تمتعها بقبول العام من الأفراد لها بالإضافة لتوافر شروط كأساس لهذا القبول كأن تكون معمرة لا تفسد بسرعة وأن تكون نادرة لكي يكون لها قيمة بالإضافة لتوفرها حتى يمكن للأفراد الحصول عليها.

🔗 **خلاصة القول** ← قامت النقود السلعية بوظيفتين من وظائف النقود وهما مقياس لقيم السلع والخدمات ووسيط للمبادلة لكنها لم تقم بوظيفة مخزن للقيمة والإدخار نظراً لتعرض السلع للتلف والهالك وانخفاض قيمتها بالتخزين

٢ - النقود المعدنية:

🔗 إتجه الناس لاستخدام المعادن النفيسة كالذهب والفضة نظراً لتوافر الشروط والصفات فيها لصلاحيتها للقيام بدور النقود وهي:

- سهولة نقل هاذين المعدنين
- عدم قابلية هاذين المعدنين للتلف أو الصدأ لأنهما لا يتأثران بالظروف المناخية أو الجوية (الماء - والهواء) وهو ما يعني قابليتهما للتخزين دون تغير جوهر هذه المعادن وهو ما يجعلها صالحة للاستخدام قروناً طويلة حيث تزيد قيمتهما بمضي الزمن نظراً لتزايد الطلب عليهما وندرتهما في الطبيعة.
- تجانس معادن الذهب والفضة بغض النظر عن مناطق استخراجها حيث تتشابه ذهب مصر وذهب ليبيريا .
- يصعب تزيف أو تزوير المعادن النفيسة حيث يمكن تمييزها عن سائر المعادن الأخرى .
- قابلية المعادن النفيسة للتجزئة دون إهدار أو فقد لقيمتها وأن كل جزء منها ولو صغير يحتفظ بقيمة تتناسب مع وزنه.
- ثبات قيمة المعادن النفيسة نسبياً حيث أن المعروض منها محدود.

٣ - النقود الورقية:

🔗 يدلنا الادب الاقتصادي ان الفضل في نشأة النقود الورقية الحديثة هو المصرف السويدي والذي انشأ بنك استكهولم في منتصف القرن السابع عشر .

🔗 أن هذه النقود الورقية (الصكوك) كانت تقبل الصرف بالمسكوكات المعدنية عند تقديمها ومثال لذلك حمل الجنيه المصري في شكله القديم عبارة (أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ جنيه واحد مصري لحامل هذا السند) ومفاد ذلك حماية الدولة القانونية للعملة الورقية الصادرة عنها ومن ثم فهي ملتزمة بدفع مقابل هذا الجنيه مقابله من الذهب، كما يلاحظ تداول هذه النقود الورقية بجانب المسكوكات المعدنية ولكن الأفراد لم يكونوا ملتزمين قانوناً بقبول النقود الورقية في التعامل وبعبارة أخرى لم تعتبر هذه النقود الورقية نقود قانونية، وفي مرحلة أخرى من تطور النقود الورقية تدخلت الدولة واعترفت بها قانوناً وأضحى معها إجبار الأفراد على قبولها والتعامل بها في التبادل التجاري والنقدي ومع ذلك التطور القانوني الملزم طلبت قابلية للتحويل لذهب ومفاد ذلك لم تكن نقود انتهائية وبمفهوم المخالفة أنه عندما يتوجب تحويلها لذهب تصبح نقوداً إنتهائية

٤ - نقود الودائع:

🔗 شاع استخدام هذا النوع من النقود في الإقتصاديات الدولية المعاصرة في ظل إنتشار البنوك التجارية وزيادة منح الإئتمان تنشيطاً للإستثمارات، وكما نعلم أن الأفراد يودعون مدخراتهم النقدية في البنوك التجارية على شكل ودائع قابلة للسحب بمجرد الطلب في أي وقت بموجب شيكات، وتكون الشيكات ورقة تجارية لتبادل نقود الودائع فهي وإن كانت نقود اقتصادية لكن القانون لم يعترف بصفتها القانونية في التداول أي لا يجبر الناس على قبول الوفاء بشيكات ورغم ذلك إتسع حجم استخدامها ونطاقها وحماها القانون حيث جرم قانون التجارة الحالي ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومن قبله القانون الجنائي إصدار شيكات بدون رصيد وبالتالي حازت قبولاً في الوفاء في كافة النظم النقدية والتجارية والمصرفية المعاصرة.

س.ف/وضح اهمية ودور النقود في النظم الاقتصادية ؟

ثالثاً: دور النقود في النظم الاقتصادية:

١- ماهية النقود:

⚖️ **اختلف الإقتصاديون في وضع تعريف محدد للنقود ويمكن إجمال آراؤهم فيما يلي:**

أ- **النقود:** هي أداة فنية توصل إليها الناس للقضاء على عيوب ومساوئ نظام المقايضة وبالتالي تعد النقود أداة شراء عامة لكافة السلع والخدمات المعروضة بالأسواق، كما أنها غير محددة زماناً أو مكاناً.

ب- **النقود:** هي مال إقتصادي يستخدم كوسيلة للتداول نظراً لقبولها العام داخل الإقتصاد والجماعة.

ج- ذهب جانب من الإقتصاديون لتعريف النقود من خلال وظائفها في الإقتصاد أي أنها كل ما يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلات ومقياس للقيمة ومخزن لها.

٢- دور النقود في النظم الاقتصادية:

أ- دور النقود في النظام الرأسمالي:

⚖️ يتسم النظام الرأسمالي بحرية الملكية الفردية للسلع والخدمات الإستهلاكية والإنتاجية وسيادة قوى السوق (جهاز الثمن) في توجيه النشاط الإقتصادي دونما تدخل الدولة،

⚖️ **تعدد وظائف النقود في النظام الرأسمالي كما يلي:**

١- النقود مقياس للقيمة:

⚖️ تؤدي النقود وظيفتها كمقياس للقيمة من خلال وحدة النقد التي تضع نسب مبادلة بين القيم الإقتصادية المختلفة، وتباين وحدة النقد من دولة لأخرى ففي مصر (الجنيه) والمغرب (درهم)، الإتحاد الأوروبي (اليورو)، أمريكا (الدولار) وتلعب وحدة النقد كأداة حسابية لتقييم السلع والخدمات مثلما نقول أن ثمن سلعة ما يساوي (١٠٠) جنيه.

⚖️ **خلاصة القول** ← فإن النقود كمقياس للقيمة تستخدم في تسوية الديون والوفاء بها وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

٢- النقود وسيط للمبادلات:

⚖️ النقود تحوز قبول عام من الجماعة في الإقتصاد وتمكن حائزها من شراء السلع والخدمات التي يرغبها مقابل التنازل عنها، وتنهض القوة الشرائية للنقود على ثقة الأفراد في النقود وتدخل الدولة لتحديد سعرها الإلزامي أي أن النقود لا تطلب لداتها ولكن لما تمثله من قوة شرائية، وإذا كان الحال كذلك أضحت النقود أداة الإئتمان الإنتاجي والإستهلاكي.

٣- النقود أداة الإدخار:

⚖️ **المقصود بالإدخار** ← هو الجزء المتبقي (الغير مستهلك) من الدخل بعد الإستهلاك فالإدخار = الدخل - الإستهلاك، وفي ظل النظام الرأسمالي أضحت النقود أداة الإدخار وتخزين القيم الإقتصادية في شكل تأجيل للقوة الشرائية، وبذلك صاهقت النقود في إحداث التراكم الرأسمالي المتطلب للإستثمارات وتكوين الطاقات الإنتاجية.

ب- دور النقود في النظام الاشتراكي:

⚖️ تنهض فلسفة النظام الاشتراكي على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وتوجيهها للإنتاج وتوزيع الناتج القومي وفق خطة مركزية تضعها الدولة.

⚖️ **وظيفة النقود في الفكر الاشتراكي** ← هي وحدة للحساب لقياس نفقات الإنتاج وتقدير الدخل القومي أي أنها أداة للمحاسبة ورقابة الإنتاج والتوزيع داخل إدارة تخطيط الإقتصاد الاشتراكي، كما أن لها وظيفة أخرى هي وسيط للمبادلة (وفق مفهوم يختلف عن النظام الرأسمالي) نظراً لتوزيع جانب من السلع مدعوماً بالبطاقة دون أن يكون هناك مجال لجهاز الثمن كما أن الدولة تسعر السلع جبرياً وهناك نشاط النقود كوسيط للمبادلة فقط في هذا الجزء من السلع التي يتم توزيعه خارج البطاقات، وأخيراً فإن للنقود وظيفة كأداة للإدخار حيث أن الأفراد يدخرون جانب من دخولهم النقدية بعد الإستهلاك ولكنهم ممنوعون من تحويل مدخراتهم لإحداث التراكم الرأسمالي (رأسمال منتج) لأن الإنتاج والتراكم الرأسمالي تقوم به الدولة.

ج- دور النقود في الدول النامية :

تقوم النقود بدورها في الدول النامية في إطار السياسات الإقتصادية العامة المتبعة فيها والقائمة على الحرية الإقتصادية وآليات السوق ومدى تدخل الدولة في الإقتصاد لدفع معدلات النمو، وفي ظل معاناة هذه الإقتصاديات من عدم مرونة الجهاز الإنتاجي وتعرضها لموجات التضخم .

تلعب النقود دورها أيضاً كمخزن للقيم وأداة للإدخار اللازم لإحداث التراكم الرأسمالي اللازم للتنمية وزيادة مساهمة القطاع الخاص في الدخل القومي .

رابعاً: أساس قبول النقود:

١- النظرية السلعية:

يقول (سيتوارت ميل) أن قيمة النقود كسلعة تتوقف على عرض وطلب وكمية إنتاج المعدن المصنوع منه النقود، ومن هنا ليس للدولة أي سلطان في إلزام قيمة وقبول النقود ولكن دورها يقتصر على أنها مقرر لقيمة النقود وليس منشئة لها.

أنكر رواد المدرسة الكلاسيكية النقدية وصف النقود على العملات الورقية .

من جانبنا نرى عدم التسليم بما ذهب إليه المدرسة النقدية الكلاسيكية لأنه لا يتفق مع أساس قبول النقود في عالمنا الحديث خاصة وأن النقود الآن لا ترتبط ولا تقارن بقيمتها المستمدة من المعدن .

٢- النظرية السيادية:

ذهب أنصار هذه النظرية للقول بأن النقود من خلق وصنع الدولة (القانون) أي أن لا قيمة ولا إلزام ولا شرعية للنقود إلا باعتراف القانون بها .

ووجه النقد الموجه لهذه النظرية بأنها ليست جامعة لكل أنواع النقود حيث توجد نقود حرة يتم تداولها دونما إعتراف من جانب الدولة بقوتها القانونية الملزمة .

خلاصة القول ← للدولة دور مهم في خلق وإصدار النقود لكنه لا يغني عن دور الأفراد في الثقة بها

٣- النظرية النفسية:

يكمن أساس هذه النظرية في قبول النقود لا يتوقف على منحها الدولة لقيمتها بل على ثقة الأفراد فيها وعلى القيمة التي يقبلونها بها، فالنقود نظام إجتماعي نشأت بتأثير حاجات الأفراد لتسيير الحياة.

خلاصة القول ← أن قبول الناس للنقود وإعتراف الدولة بها هو الأساس الذي تقبل من أجله النقود وتستمد منه قيمتها في التعامل

س/ اكتب في انواع النقود (القاعدة النقدية)؟

صيغة اخري/ناقش في ضوء دراستك القواعد النقدية المختلفة؟

عناصر الاجابة

أولاً: ماهية القاعدة النقدية:

ثانياً: قاعدة النقد المعدنية:

ثالثاً: قاعدة النقد الورقية:

أولاً: ماهية القاعدة النقدية:

المقصود بالقاعدة النقدية ← أنها المقياس الذي يتخذه المجتمع أساساً لحساب القيمة الإقتصادية للنقود.

تؤدي القاعدة النقدية عدة مهام منها:

- ١- أساس إصدار النقود في الدولة.
 - ٢- أساس لقياس كافة القيم الإقتصادية .
 - ٣- تحديد العلاقة بين كافة النقود محل التداول.
 - ٤- أساس لتحديد العلاقة بين العملة المحلية والأجنبية.
- يرتكز النظام النقدي على القاعدة النقدية، ويضم هذا النظام نقود مختلفة تتداول بين الأفراد، ومن بين هذه النقود النقود الإنتهائية ويقصد بها النقود ذات السعر الإلزامي والمتمتع بقوة إبراء قانوني.

ثانياً: قاعدة النقد المعدنية:

هو تحديد القانون قيمة وحدة النقد بوزن معين من معدن معين والذي يجعل النقود المصنوعة منه نقوداً رئيسية .

في هذا الإطار سيتم دراسة صور قاعدة النقد المعدنية:

١- قاعدة المعدنين:

تقوم قاعدة المعدنين على وجود نقود ذهبية وفضية .

تميزت قاعدة المعدنين بخصائص عدة على النحو التالي:

- ١- تمتع نقود معدني الذهب والفضة بقوة إبراء قانونية غير محددة.
- ٢- حرية السك والصره للأفراد في المعدنين.
- ٣- تحديد قيمة وحدة النقد بوزن معين من المعدنين.

٢- قاعدة الذهب:

أخذت بريطانيا بهذه القاعدة عام ١٨١٦ وتلاها في التطبيق عدة دول على الترتيب البرتغال فألمانيا والدول الإسكندنافية وهولندا وفنلندا ومصر واليابان وأمريكا وبيرو وبلجيكا.

ينبغي لإعتماد قاعدة الذهب توافر هذه الشروط التالية:

- أ- قيام الدولة بتحديد قيمة وحدة النقد الوطنية بوزن معين من الذهب بنقاوة معينة ليكون لوحدة النقد سعر ثابت بالنسبة لمعدنها وتسمى وحدة النقد بمسميات مختلفة من دولة لأخرى فهي الدولار بأمريكا .
- ب- يجب أن تتساوى قيمة الذهب كسلعة مع قيمته كنقد وهو ما يتوافق مع حرية السك والصره .
- ج- تعتبر وحدة النقد الذهبية نقود إنتهائية أما ما عداها من نقود متداولة من الفضة أو النيكل أو أوراق بنكنوت هي نقود مساعدة تحدد قيمتها قياساً على النقود الذهبية الإنتهائية .
- ح- عدم وضع الدولة لأي قيود على تصدير وإستيراد الذهب.
- خ- وجود علاقة بين كمية النقود المتداولة والمعرضة داخل الدولة بين كمية الذهب الحائز لها (الغطاء الذهبي).

س.ف/وضح صور قاعدة الذهب ؟

تعدد صور قاعدة الذهب على النحو التالي:

١- قاعدة المسكوكات الذهبية:

تعد هذه القاعدة النموذج الكلاسيكي لقاعدة الذهب وظلت مطبقة منذ عمل بريطانيا بها من عام ١٨١٦ حتى قيام الحرب العالمية الأولى، ويكون التداول النقدي في هذه القاعدة عبارة عن مسكوكات ذهبية فهي نقود إنتهائية مع إمكانية تحويل النقود المساعدة إليها، وحرية السك والصره، وتعادل قيمة الوحدة النقدية مع قيمة المعدن كسلعة وكذلك حرية تصدير وإستيراد معدن الذهب دون قيود مما يؤدي لثبات سعر الصرف دولياً.

٢- قاعدة السبائك الذهبية:

دعت ظروف الحرب العالمية الأولى الدول إلى وقف تحويل أوراق النقد إلى ذهب وبانتهاء الحرب راودت الدول نفسها للعودة لقاعدة المسكوكات الذهبية، ولكن نظراً لزيادة الطلب على الذهب لأغراض الصناعة والنقد خشيت الدول العودة لقاعدة المسكوكات من عدم توافر الذهب للتداول محلياً لذلك وجه مؤتمر جنوه بإيطاليا الدول للأخذ بقاعدة السبائك الذهبية وهو ما طبقتها بريطانيا ١٩٢٥ تلتها فرنسا عام ١٩٢٨.

بأخذ الدول بقاعدة السبائك اختفت المسكوكات من التداول ومن ثم لن يكون للأفراد حرية سك وصره العملة لكن مع حق تحويل النقود المساعدة إلى ذهب (سبائك وليس مسكوكات)، وبالإضافة لذلك فإن قاعدة السبائك تقتضي استمرار ربط قيمة وحدة النقد بوزن معين من الذهب وتحديد سعر ثابت للعملة الوطنية بالذهب مع حرية تصدير الذهب وإستيراده.

٣- قاعدة الأوراق الأجنبية القابلة للتحويل إلى ذهب:

تعد النقود الورقية في هذه القاعدة غير قابلة للصرف بالذهب داخل الدولة ولكنها تحول بسعر ثابت إلى عملة أجنبية دولياً قابلة للتحويل إلى ذهب وبذلك ترتبط هذه القاعدة بالذهب بطريق غير مباشر. **تتميز هذه القاعدة** بعدم وجود مسكوكات أو سبائك ذهبية وعدم إمكانية تحويل النقود إلى ذهب في الداخل، وقبول الدولة لبيع وشراء العملة الأجنبية القابلة للصرف بالذهب بسعر ثابت مع العملة الوطنية، ويكون الغطاء للإصدار كلياً أو جزئياً من العملات الأجنبية.

بعد عرض قاعدة الذهب بصورها الثلاث نرى بيان مزاياها والرد عليها فيما يلي:

أ- تحقق قاعدة الذهب ثبات للأسعار والقوة الشرائية للنقود بصورة نسبية .

ودلت التجارب الإقتصادية على هذا الثبات لقيمة الذهب ومحدودية إنتاجه وثبات الأسعار وقوة النقود الشرائية لكن قيمة الذهب الثابتة لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه خاصة وأن قيمة الذهب كنقد مرتبطة بقيمته كسلعة والتي تتوقف على العرض والطلب من الذهب .

ب- **تعد قاعدة الذهب قاعدة سليمة للإصدار** لأنها تخضع إدارة النقود الذهبية لعوامل تلقائية تتصل بكمية الذهب المعروض (العرض والطلب) دونما تدخل من السلطات النقدية .

ج- **أدى تطبيق قاعدة الذهب عالياً لثبات أسعار الصرف للعملات الأجنبية مع العملة المحلية للدول الآخذة بها** حيث ترتبط كل عملة بعملة أخرى بنسبة تبادل ثابتة هي نسبة ما تمثله كل عملة مما يساويها من ذهب وهو ما أدى لتفعيل وحفز العلاقات الإقتصادية الدولية وتسهيل حركة رؤوس الأموال بين الدول وإحداث التوازن التلقائي في التجارة الدولية بين الدول المطبقة لها .

فيما يخص قاعدة الأوراق النقدية الأجنبية القابلة للتحويل إلى ذهب وجهت إليها العديد من

الانتقادات باعتبارها تقود لتوسيع الإصدار النقدي دولياً مما يؤدي لحدوث التضخم، كما أنه يترتب على تطبيق هذه القاعدة عدم حرية خروج ودخول الذهب في ظل وجود العجز في الميزان التجاري من الدولة المدينة إلى الدائنة حيث سيتم إرسال أوراق نقدية لسد هذا العجز دون الذهب مما يحد من حدوث التوازن التلقائي في التجارة الدولية، وهو ما أدى إلى إلغاء هذه القاعدة عام ١٩٣١ .

ثالثاً: قاعدة النقد الورقية:

أن بداية ظهور النقود الورقية كانت على هيئة صكوك يمنحها الصيرفي في مقابل الودائع الذهبية المودعة لديه من أصحابها، وتدون في هذه الصكوك القيمة وتحمل إسم صاحب الوديعة ويتم تداولها بالتظهير .

تطورت بعد ذلك العملة الورقية لتصبح ملزمة في التعاملات ويكون لها قوة إبراء غير محدودة وأضحت بذلك نقوداً إنتهائية لا تقبل للتحويل إلى ذهب .

تتميز قاعدة النقد الورقية بعدة خصائص هي:

- ١- انفصال قيم النقود الإقتصادية عن القيم الإقتصادية للسلع المادية.
- ٢- النقود الورقية إنتهائية.
- ٣- يكون سعر الصرف في قاعدة النقد الورقية عرضة للتقلبات وليس كما كان في ظل قاعدة الذهب هو الثبات.
- ٤- لا تتطلب هذه القاعدة الاحتفاظ برصيد ذهبي لدى البنوك المصدرة لأوراق البنكنوت إلا أنها لا تمنع الدول من الاحتفاظ برصيد ذهبي كغطاء لها وذلك منعاً من إسراف البنوك في الإصدار وحدوث التضخم الذي يؤدي لحدوث آثار إقتصادية واجتماعية داخل الدول، كما أن للرصيد الذهبي دور في علاج عجز ميزان المدفوعات وتوازن التجارة الدولية ولا زال هو المعدن الأكثر قبولاً دولياً لتسوية كافة المعاملات التجارية الدولية.
- ٥- يكون إصدار هذه الأوراق النقدية من إطلاقات السلطات النقدية ممثلة في البنوك المركزية للدول ويكون من حقها وضع السياسات النقدية والائتمانية وتنظيم عملية الإصدار النقدي بهدف تحقيق التشغيل الكامل لكافة الموارد الإنتاجية وتثبيت مستوى الأسعار وإستقرار القوة الشرائية للنقود.

س٣: وضع بالتفصيل .ميزانية البنوك التجارية – دور البنوك التجارية في خلق الائتمان – مشكلة السيولة ونسبة السيولة؟
صيغة اخري/ناقش تفصيلياً ماهية البنوك التجارية –ميزانية البنوك التجاري- وظيفة الائتمان الممنوح من البنوك التجارية وما قدرة البنوك التجارية علي خلق النقود الكتابية دون حدود؟

عناصر الاجابة

أولاً: ماهية البنوك التجارية:

ثانياً: ميزانية البنك التجاري:

ثالثاً: أنواع الائتمان بالبنك التجاري:

رابعاً: وظيفة الائتمان الممنوح من البنوك التجارية:

خامساً: هل تستطيع البنوك التجارية خلق النقود الكتابية دون حدود:

أولاً: ماهية البنوك التجارية:

البنك التجاري مؤسسة إئتمانية غير متخصصة تخلق الائتمان وتتاجر فيه حيث أن البنوك التجارية تقرض وتقرض وتقبل الودائع الجارية للأفراد القابلة للسحب عند الطلب والتي تتداول بطريق الشيكات، وكذلك تخلق الودائع الإئتمانية في شكل فتح حساب للعميل قابل للسحب عليه بطريق الشيكات وتحقق الربحية بذلك.

ثانياً: ميزانية البنك التجاري:

١- الخصوم:

تعد الخصوم هي موارد البنك المتعددة التي يوظفها البنك التجاري في ممارسة نشاطه وهي على النحو التالي:

أ- رأس المال المدفوع:

المقصود برأس المال المدفوع ← المبالغ المدفوعة فعلاً من المساهمين في البنك عند صدور القرار الخاص بإنشائه حيث يكون له شخصية قانونية معنوية وذمة مالية مستقلة وموطن وأهلية التقاضي، ويمثل إكتتاب المساهمين في رأس المال المطروح ديوناً على البنك .

ب- الاحتياطي:

المقصود بالاحتياطي ← هي المبالغ المحتجزة لدى البنك من أرباحه السنوية بموجب القانون لتقوية المركز المالي للبنك، وتعد من حقوق المساهمين باعتبارها محتجزة من أرباحهم .

ج- الودائع:

تعد الودائع أهم موارد البنك التجاري وتعدد فمنها الودائع قصيرة الأجل تحت الطلب (ودائع تجارية) قابلة للسحب مباشرة دون إخطار سابق من العميل وهذه الودائع قد تكون ودائع قانونية ناجمة عن إيداع حقيقي من العميل لدى البنك ويمكن السحب منها بشيكات وقد يتم إيداع الشيك فيعد إيداع قانوني، وهناك الوديعة الجارية الإئتمانية عندما يمنح البنك إئتماناً للأفراد وذلك بفتحة حساب لدى البنك ويسحب عليه شيكات، هناك ودائع لأجل وبإخطار والتوفير فالودائع لأجل لا تسحب إلا بحلول أجلها، أما الودائع بإخطار لا يسحب منها إلا وفق ميعاد محدد يتفق عليه سلفاً، وأما الودائع للتوفير يجوز السحب منها وفق ضوابط معينة تضعها البنوك ويقبلها المودعون .

د- المبالغ المقرضة وحسابات البنوك:

يقوم البنك التجاري بالاقتراض من بنك مماثل آخر محلي أو أجنبي أو من البنك المركزي، وتعد قيمة القرض من خصوم البنك باعتبارها دين عليه، كذلك تعد الحسابات التابعة للبنوك لدى هذا البنك التجاري ديوناً عليه.

هـ- الحوالات والشيكات مستحقة الدفع باعتبارها ديوناً لم يتم تسويتها.
تم عرض أهم بنود الخصوم على سبيل المثال وليس الحصر فهناك أيضاً الفوائد على الودائع والضرائب المستحقة فتعد خصوماً أيضاً.

٢- الأصول:

تمثل الأصول الجانب الدائن في ميزانية البنك والذي يوضح استخدامات البنك التجاري لموارده وتضم ما يلي:

أ- الرصيد النقدي:

يقصد به قيمة النقود القانونية التي يحتفظ البنك بها لديه لمواجهة متطلبات السحب اليومية.

ب- أرصدة نقدية لدى البنك المركزي:

هي أرصدة نقدية يمتلكها البنك التجاري ويلتزم بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في حدود نسبة معينة من الودائع لدى البنك التجاري، والهدف من هذه الأرصدة تأمين متطلبات السيولة للبنك، وكذلك ضمانة لأصحاب الودائع لسحب ودائعهم في أي وقت .

ج- الذهب:

أحياناً تحتفظ البنوك التجارية بجانب من أرصدها في صورة كميات من الذهب .

ح- حسابات لدى البنوك:

يحتفظ البنك التجاري بمبالغ لدى البنوك الأخرى محلية أو أجنبية تسهياً للمعاملات .

خ- الحوالات المخصصة:

تضم هذه الحوالات أذونات الخزنة المصرية والأجنبية والأوراق التجارية، فأذون الخزنة هي سندات قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بتواريخ إستحقاق ٣، ٦ شهور وتصل إلى سنة .

بالنسبة للأوراق التجارية (الشيكات والكمبيالات والسند الإذني أو لحامله) يتم تسوية الديون بها في المعاملات التجارية، ويمكن تحويلها إلى نقود قبل تاريخ استحقاقها بخصمها لدى البنوك وذلك بأن يدفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها نظير فائدة معينة، كذلك يمكن للبنك تحويل الأوراق لنقود قانونية قبل ميعاد استحقاقها بإعادة خصمها لدى البنك المركزي مما يكسبها بميزة السيولة.

د- الأوراق المالية:

هي عبارة عن الأسهم والسندات الحكومية أو في شركات مساهمة بالإضافة لإستثمارات البنك طويلة الأجل وأحياناً تتعرض إستثمارات البنك في الأوراق المالية لمخاطر التقلب في أسعارها .

ر- القروض والسلفيات:

تعد القروض والسلفيات أهم الأصول لتوظيف موارد البنك حيث يقرض أمواله نظير فائدة لتعظيم ربحيته، والقروض تكفل بضمان شخصي أو عيني لتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك .

و- المباني والأثاث:

غالباً ما يشار لهذه النوعية من الأصول بقيمة رمزية خاصة وأن أصول البنك الثابتة تتعرض للاستهلاك.

هناك عدة أصول أخرى مثل الفوائد المستحقة للبنك، وكذلك المبالغ المرصودة لأغراض معينة.

ثالثاً: أنواع الائتمان بالبنك التجاري:

١- الائتمان الإنتاجي والإستهلاكي:

المقصود بالائتمان الإنتاجي ← زيادة حجم النشاط الإقتصادي بزيادته للتراكم الرأسمالي مثل شراء الآلات والمعدات، في حين يكون الائتمان الإستهلاكي موجه للحصول على السلع الإستهلاكية لإشباع الحاجات الضرورية قبل نظام البيع بالتقسيط وهو أداة لترويج الإستهلاك أو الحد منه حسب شروط منحه ويؤدي لتآكل جانب من الإدخار المحلي لأنه يؤدي لزيادة الإستهلاك فوق الدخل المتاح.

٢- الائتمان الشخصي والعيني:

المقصود بالائتمان الشخصي ← هو ما تمنحه المؤسسات التجارية والأفراد للناس لتنشيط المبادلات التجارية الداخلية والخلاص من حالة الركود والإنكماش في الأسواق أحياناً، وفي هذا الائتمان يتساوى الدائن مع غيره من الدائنين في الإستفادة من أموال المدين دون أن يكون له حق الأولوية أو التتبع حيث أنه ليس من الديون الممتازة. وبالنسبة للإئتمان العيني مثل الرهن الحيازي والرسمي وهنا يحق للدائن حق التتبع والأولوية على مال المدين ويستوفي حقه قبل باقي الدائنين العاديين.

٣- الإئتمان طويل المدى وقصير المدى :

☞ **الإئتمان طويل المدى** يكون غالباً عينياً يهدف لإنشاء مشروع صناعي أو تجاري ويتجاوز هذا الإئتمان مدة ٧ سنوات،

☞ **الإئتمان قصير المدى** يكون لعدة شهور ولا يتجاوز ثلاث سنوات ويغطي عمليات تجارية.

٤- الإئتمان العام والخاص:

☞ ينقسم هنا الإئتمان حسب شخصية المستفيد إلى

☞ **إئتمان عام** يكون للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، في حين يكون

☞ **الإئتمان الخاص** يمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاصين.

رابعاً: وظيفة الإئتمان الممنوح من البنوك التجارية:

١ - كفاءة إستعمال لرؤوس الأموال:

☞ يسمح الإئتمان بتحويل رؤوس الأموال الخاصة (المخدرات والودائع الخاصة) للإنتاج بدلاً من تركها دون استثمار بأيدي أصحابها مما يزيد من الإستعمال الفعال والكفاء لرؤوس الأموال .

٢ - تركيز وتركيز رؤوس الأموال:

☞ تركيز رأس المال هو زيادة حجم المشروعات بسبب الإستثمارات الجديدة وهو ما يقدمه الإئتمان من زيادة التوسعة للمشروعات، أما تركيز رأس المال هو إستئثار بعض المشروعات بالقدر الأكبر من رأس المال ويسود هذا في النظام الرأسمالي حيث تفضل البنوك منح الإئتمان للمشروعات الكبيرة القادرة على السداد .

٣- دور البنك التجاري في خلق الإئتمان:

☞ يتلقى البنك التجاري ودائع المودعين لديه مقابل فائدة محددة من البنك المركزي .
☞ يلاحظ قيام البنك التجاري بدور الوسيط بين المقرضين (أصحاب الودائع) والمقرضين أصحاب المشروعات أفراد وشركات فهذا الدور يتساوى مع دور الوسطاء الماليين ولكن البنك التجاري يمتاز عن غيره من البنوك والمؤسسات المالية في قدرته على خلق الإئتمان (النقود) أي نقود الودائع .

خامساً: هل تستطيع البنوك التجارية خلق النقود الكتابية دون حدود:

☞ ترتبط حدود قدرة البنك على خلق نقود الودائع بحجم السيولة لديه .

١ - مشكلة السيولة:

☞ **المقصود بالسيولة** ← هي توافر النقود القانونية بالبنك التجاري لتمكنه من الوفاء بالتزاماته النقدية دونما التصرف في أصوله بخسارة، ومفاد ذلك إحتفاظ البنك لديه بنقود وأصول يسهل له تحويلها لنقود ليواجه تيارات السحوبات اليومية من جانب المودعين، ويساهم حجم السيولة المتاحة لدى البنك في كسب ثقة العملاء في البنك عند وفائه بطلباتهم فوراً عند الطلب ومن ثم يجب على البنك التوازن بين الإئتمان الممنوح من جانبه وبين حجم السيولة المتاحة لديه.

٢ - نسبة السيولة:

☞ تلتزم البنوك التجارية قانوناً بالإحتفاظ لديها بسيولة نقدية حاضرة أو قابلة للتحويل إلى نقود دون خسارة ، وتعد الأصول النقدية أكثر الأصول سيولة وهي عبارة عن النقود الحاضرة بخزينة البنك والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي وكما نعلم كلاهما يتحددان بنسبة من مجموع الودائع لمجابهة متطلبات السحب اليومية من المودعين وفي ذات الوقت لا يدران ربحية .

س٤/ أكتب بالتفصيل في وظائف البنك المركزي؟
ناقش تفصيلاً وظائف البنك المركزي وسلطاته الرقابية ودوره في النظم
الاشتراكية والدول النامية؟

أولاً: وظائف البنك المركزي

١- حق إمتياز إصدار أوراق البنكنوت:

⚖️ اتجهت الدولة لتركيز عملية إصدار أوراق البنكنوت في بنك وحيد مملوك للدولة أو خاضع لإشرافها،

ويرجع أسباب تركيز الإصدار على بنك واحد مملوك للدولة ما يلي:

- أ- يرجع ذلك لانتشار التعامل بأوراق النقد وضمان سيطرة الدولة على أداة الإئتمان الرئيسية .
- ب- إحتكار البنك المركزي للإصدار يزيد من ثقة الأفراد في أوراق النقد .
- ج- تمثل عملية الإصدار ذاتها ربحاً لذلك كان على الدولة من جانبها الإستثمار بهذا الربح عن طريق بنكها المركزي، هذا بالإضافة لتركيز إصدار البنكنوت في يدها يؤدي لتوحيد أوراق النقد مما يؤدي لسهولة تداول العملة وثقة الناس بها.

⚖️ **وضعت الدولة من خلال البنك المركزي مجموعة من الآليات والقواعد التي تحكم وتنظم عملية الإصدار ولكن**

السؤال المطروح هل يكون البنك المركزي حراً في عملية الإصدار أم مقيداً في ذلك؟

أولاً : ذهب أنصار حرية الإصدار :

⚖️ للقول بحرية البنك في إصدار أوراق البنكنوت دون قيود للتوفيق بين كمية النقود المعروضة والحاجة إلى المبادلات من السلع والخدمات تأسيساً على أن إصدار أوراق النقد وكميتها يتوقف على حجم المبادلات دون إرادة البنك.

ثانياً : على الجانب الآخر يقف أنصار تقييد إصدار أوراق النقد :

⚖️ لأن زيادة عرض كمية النقود تؤدي لحدوث التضخم وإنهيار قيمة العملة، ولذلك يرون ضرورة ربط إصدار وتداول النقود الورقية بتداول النقود المعدنية .

⚖️ **من جانبنا** نرى توفيقاً بين الرأيين هو تنظيم عملية الإصدار من خلال تحديد القانون كمية أوراق النقد التي يمكن للبنك المركزي إصدارها دون غطاء ذهبي .

⚖️ **خلاصة القول** ← فإن الغطاء الذهبي للنقود لم يعد هو الغطاء الوحيد حالياً فيمكن تغطية الإصدار بصكوك حكومية أو أوراق تجارية أو عملات أجنبية.

٢- البنك المركزي هو بنك الحكومة:

⚖️ يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة باعتباره بنكاً لا يهدف لتحقيق الربح ويحقق الصالح العام فهو يتبع لرقابة الحكومة، ويباشر حساباتها وينظم مدفوعات الخارجة المتصلة بميزان المدفوعات، ويتولى خدمة الدين العام المحلي والدولي ، وأحد آليات الحكومة لتنفيذ سياساتها الإقتصادية فيراقب الإئتمان ويوجه وتستعين به في وضع الحلول للمشكلات النقدية والمالية

٣- البنك المركزي هو بنك البنوك:

⚖️ يهيمن البنك المركزي على السياسة المصرفية للدولة ويوجهها تحقيقاً للسياسات العامة، وتحتفظ لديه البنوك بنسبة من أرصدها لديه، وكذلك يشرف على عمليات المقاصة فيما بينها ويساعدها في وقت الأزمات التي تحدث بها.

- أ- **من صور منح الإئتمان للبنوك التجارية من جانب البنك المركزي** تتمثل في خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض مباشرة.

ب- **يتولى البنك المركزي حفظ الأرصدة النقدية للبنوك التجارية حيث تودع لديه** ما يزيد عن حاجتها من النقود السائلة الحاضرة لتيسير إنهاء المعاملات فيما بين هذه البنوك، وبموجب القانون تحتفظ هذه البنوك لديه بنسبة محددة من أرصدها النقدية وهو ما يؤدي لتحكمه في قدرتها على خلق الائتمان، ويستطيع البنك المركزي من خلال هذه النسب من الأرصدة من إجراء المقاصة فيما بين البنوك في الحقوق والديون من خلال غرفة المقاصة

ج- **يساعد البنك المركزي البنوك التجارية حيث يمد لها يد العون أثناء الأزمات فهو المقرض الأخير لنظم الائتمان** حيث يقدم القروض لهذه البنوك لتقدمها للائتمان للأفراد عند مرورها بأزمات مالية أو يقوم بخصم الأوراق التجارية المقدمة إليه من البنوك، ويكون للبنك المركزي سلطته التقديرية في تقدير مدى مساعدة هذه البنوك من عدمه كما له حق توقيف الجزاء على هذه البنوك المخالفة لسياسته وتعليماته ولوائحه.

س.ف/وضح دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان ؟

٤- دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان:

١- يتعاون البنك المركزي مع الحكومة في تحديد وتوجيه الائتمان ،

٢- لتحقيق البنك المركزي أهدافه وسياساته يتبع العديد من السياسات التالية هي:

أ- الرقابة الكمية على حجم الائتمان:

١- تهدف هذه الرقابة للتأثير على حجم الائتمان زيادة أو نقصاناً فإن كان توجه البنك المركزي تشجيع المعاملات التجارية سمح للبنوك التجارية بالتوسع في منحة الائتمان وإن كان توجهه تقييد الائتمان أمر البنوك بالحد منه ، **يتبع البنك المركزي لتحقيق ذلك من خلال السياسات التالية:**

١- سياسة إعادة الخصم:

١- **المقصود بسياسة إعادة الخصم** ← قبول البنك المركزي تحويل الأوراق التجارية إلى نقود سائلة قبل ميعاد إستحقاقها مقابل حصوله على فائدة تسمى سعر إعادة الخصم، ومن ثم يكون سعر إعادة الخصم هو الفائدة التي يتحصل عليها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل حصولها على الائتمان، ومن هنا يؤثر البنك المركزي في حجم الائتمان من خلال زيادة أو خفض سعر إعادة الخصم وبذلك يؤثر في حجم الرصيد النقدي لدى البنوك التجارية وعلى سعر الفائدة .

٢- سياسة السوق المفتوحة:

١- **المقصود بالسياسة السوق المفتوحة** ← تدخل البنك المركزي في السوق المالية لبيع وشراء الأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير على حجم التداول النقدي الكلي وللقيام بهذا الدور يحتفظ البنك لديه بمجموعة ضخمة من الأوراق الحكومية متنوعة الآجال، فعند رغبة البنك المركزي زيادة الائتمان بزيادة كمية النقود المعروضة لعلاج الركود يقوم بشراء الأوراق المالية ويدفع ثمنها شيكات أو نقود يودعها البائعون في البنوك التجارية مما يزيد حجم السيولة لديها وتزيد قدراتها على خلق الائتمان، وعندما يريد البنك المركزي إنقاص عرض النقود مقيداً بذلك الائتمان لمواجهة التضخم فيتدخل في السوق المالي بائعاً للأوراق المالية ويدفع ثمنها المشترون نقداً أو بشيكات مما يخفض أرصدهم وودائعهم لدى البنوك فتقل السيولة المتاحة لدى هذه البنوك وبذلك يحد من قدرتها على خلق الائتمان.

٣- تعديل نسبة الرصيد النقدي:

١- البنوك ملزمة قانوناً بالاحتفاظ بنسبة من أصولها في شكل أرصدة سائلة فكلما زادت نسبة الرصيد انخفضت قدرتها على خلق الائتمان والعكس صحيح .

ب- الرقابة الكيفية على الائتمان:

١- تمتد هذه الرقابة على نوعية الائتمان حيث تراقب السلطات النقدية مجالات توظيف الائتمان حيث تستدعي المصالح القومية توجيه الائتمان تجاه نشاط دون غيره ،

تتخذ الرقابة النوعية على الإئتمان عدة صور منها :

- ١- تحديد البنك المركزي حصصاً مختلفة حسب القروض.
- ٢- قد يشجع بعض الأنشطة بتخفيض سعر الفائدة على القروض.
- ٣- قد يشترط البنك المركزي إبداء موافقته على منح الإئتمان قبل منحه إذا تجاوز حد معين وبالتالي يراقب البنك المركزي الغرض من الإئتمان .

ج- الرقابة المباشرة:

تنهض الرقابة المباشرة على الجانب الكمي والكيفي للإئتمان وتتمثل في رقابة معنوية أو أدبية على البنوك التجارية من جانب البنك المركزي ومن ثم يجبر البنوك على إتباع والإلتزام بتعليماته ولوائحه وقراراته المتعلقة بالسياسة الائتمانية، وكذلك يتدخل البنك المركزي بتوجيه تعليماته وأوامره للبنوك التجارية فيما يخص أنشطتها في مجالات الإستثمار والقروض والبنوك ملزمة جبرياً بإتباع هذه التعليمات وإلا تعرضت للجزاء يصل إلى حل البنك المخالف .

س.ف/ وضع دور البنك المركزي في النظام الاشتراكي والدول النامية ؟

ثانياً: دور البنك المركزي في النظام الاشتراكي:

النظام الاشتراكي المخطط والمدار مركزياً يركز على ملكية الدولة لكافة وسائل الإنتاج وإدارة الإقتصاد بالتخطيط المركزي الشامل، وتشمل خطة الدولة الإقتصادية كافة القطاعات والوحدات الإقتصادية .

لا يعترف النظام المصرفي في النظام الاشتراكي للبنوك التجارية بذاتيتها باعتبار النظام المصرفي يتكون من بنك الدولة الذي يقوم بدور البنك المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة والإدخار.

حدد القانون الروسي اغراض بنك الدولة ← بأنها لتنمية قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والإشراف على التداول النقدي وتمويل البنوك والرقابة على استخدام الإئتمان وإستثمار أموال البنوك في كافة الأنشطة الإقتصادية وفقاً لخطة الإئتمان الموضوعة من حكومة الحزب الشيوعي، وكذلك جمع كافة أرصدة البنوك وكل إيرادات الميزانية وصناديق التوفير والتأمين وبذلك سيطر بنك الدولة على كل وسائل الدفع ووضع تحت يده مالية الدولة كلها.

يقوم بنك الدولة بنوعين من الرقابة التالية:

١- رقابة بنك الدولة للنشاط الجاري للوحدات الإقتصادية:

بنك الدولة الرافد الوحيد لمنح الإئتمان للوحدات الإنتاجية قصير الأجل لمدة محددة هي ثلاثة شهور لتنفيذ الخطة الإقتصادية والمالية، ويمكن للبنك منح الإئتمان خارج حدود الخطة الموضوعة، ويملك بنك الدولة عدم منح الإئتمان خارج حدود الخطة عند توافر خطأ إدارة المشروع وله حق طلب إنهاء المخالفة وله حق توقيع العقوبات على المشروع تتمثل في التوقف عن منحه الإئتمان

٢- رقابة بنك الدولة على النقد والإئتمان:

أُنيط ببنك الدولة الروسي إحتكار إصدار الأوراق المالية بجانب دوره كبنك للحكومة .

أُنيط أيضاً ببنك الدولة بوظيفة الرقابة على الإئتمان، ويقوم بنك الدولة بتنفيذ ما تسنده إليه الخطة العامة المركزية للدولة .

بالنسبة لدور بنك الدولة في النظام الاشتراكي في رقابة الإئتمان نقول أن نظام الإقتصاد المدار والمخطط من الدولة لا يجعل لأدوات الرقابة الكمية أي فعالية لأن توزيع الإئتمان يتم توزيعه على المشروعات وفق الخطة المركزية الموضوعة من الدولة مع عدم وجود بنوك تجارية ولا توجد أسواق مالية يمكن للبنك المركزي بيع وشراء الأوراق المالية.

بالنسبة لدور بنك الدولة في الرقابة النوعية على الإئتمان نرى أن البنك يراقب الأداء المالي للمشروعات عند تنفيذها خطة الدولة ولا يزودها بالإئتمان إلا وفق الخطة الموضوعة .

ثانياً: دور البنك المركزي في الدول النامية:

لا يختلف دور البنك المركزي في الدول النامية وذلك نحو إقتصاد السوق والتحويلات الإقتصادية وتبني الإستراتيجية التنمىة عن دور البنك المركزي للإقتصاد الرأسمال بالمتقدم

ذلك خلال وظائفه في الدول النامية كما يلي :

١- دور البنك المركزي في السياسة الإنتمانية :

يستخدم سياسة سعر إعادة الخصم وإن يندر استخدامها لعدم وجود أسواق متطورة ، وبالنسبة لعمليات السوق المفتوحة فنظراً لمحدودية أسواق المال في ظل عدم انتشار الشركات المساهمة وزيادة الإستثمار العقاري وندرة إستعمال الأوراق المالية وتدخل البنك المركزي بائعاً ومشترياً لها يؤدي لتقلبات أسعارها وإنهيارها، أما بالنسبة لسياسة تغيير نسب الرصيد النقدي فهي أداة ذات تأثير فعال على البنوك التجارية إلا أنها محدودة الأثر كذلك لعدم توافر الأرصدة النقدية لدى هذه البنوك، وبالنسبة للرقابة الكيفية على الإئتمان فيتدخل البنك المركزي تدخل فعال في توجيه السياسة الإنتمانية بهذه الدول لدعم الإنتاج والإستثمار.

٢- دور البنك المركزي في دعم التنمية الإقتصادية :

يمارس هذا البنك دوره في دعم التنمية بالدول النامية من خلال موارده التي يحصل عليها من رأسماله وموارده من الحكومة والمؤسسات والأفراد وكذلك إصداره لأوراق النقد (البنكنوت) أي التمويل بالتضخم وإن كانت سياسة التمويل التضخمي محفوفة بالمخاطر نظراً لآثارها السيئة على الإقتصاد القومي وما تجلبه من التضخم وإرتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

س٥/ناقش تطور النظام النقدي المصري وتطور نشأة البنوك؟

أولاً : تطور النظام النقدي المصري

١- مرحلة تطور النقود منذ عهد محمد علي حتى عام ١٩١٤ :

كانت النقود المستخدمة عند تولي محمد علي الحكم في التداول غير متجانسة من المسكوكات الفضية والذهبية المصرية والأجنبية وكانت متفاوتة في الوزن والعيار (أي درجة نقاء المعدن)، وكان وحدة النقد المحلية المستعملة هي القرش ولم توجد علاقة ثابتة بين وحدة النقد المحلية والعملات الأجنبية المتعددة التي يحضرها التجار معهم لتسوية المعاملات وهو ما أدى لفوضى التبادل وهو ما دعا محمد علي للتدخل لإصلاح النظام النقدي الغير منضبط عام ١٨٣٤، وتمثل إصلاحه في الأخذ بنظام قاعدة المعدنين ، وسمحت الإصلاحات بحرية تداول بعض العملات الأجنبية في مصر .

جاءت مرحلة الإصلاح النقدي عام ١٨٨٥ إزاء عدم المحافظة على النظام المعدنين (الذهب والفضة) وصدر المرسوم ١٨٨٥/١١/١٤ ليقرر الأخذ بقاعدة الذهب بدلاً من نظام المعدنين، وحمل المرسوم معالم هذا الإصلاح مفادها إتخاذ الجنيه الذهبي المصري وحدة النقد لمصر بوزن ٨.٥ جرام عيار ، وإعتبار نقود الفضة والبرونز نقود مساعدة.

اختص البنك الأهلي المصري بامتياز إصدار النقود الورقية بموجب الأمر العالي الصادر في ١٨٩٨/٦/٢٥، بالإضافة لاختصاص البنك بالأعمال المصرفية العادية، وكان نظام إصدار النقود الورقية المتداولة أن يكون لها غطاء ذهبي يساوي نصف قيمة هذه الأوراق المصدرة ويكون النصف الآخر من سندات تحدها الحكومة وعند عدم توافرها يكون هذا النصف من الذهب .

٢- تطور النظام النقدي من ١٩١٤-١٩٤٧ :

دخلت مصر في هذه الفترة في منطقة الإسترليني النقدية منذ عام ١٩١٦ وهو ما يعني تبعية النظام النقدي المصري قانوناً للجنيه الإسترليني على الرغم من التبعية الفعلية منذ عام ١٨٨٢ ، ومفاد ذلك أن أصبح الجنيه الإسترليني الورقي قاعدة للنقد بمصر فكان قد تم فرض السعر الإلزامي لأوراق البنكنوت والسماح للبنك الأهلي المصري بإيداع الغطاء الذهبي للجنيه المصري بينك إنجلترا وهو ما أدى لقيام البنك الأهلي المصري بشراء وبيع الحوالات الإسترلينية بسعر ثابت وتخصم من رصيده الذهبي في إنجلترا، وهذا بالطبع أدى لثبات سعر الصرف بين الجنيه المصري والإسترليني.

في تطور خطير قام بنك إنجلترا بإخطار البنك الأهلي المصري بأنه لم يمكنه وضع الذهب تحت تصرفه كغطاء للبنكوت وهو ما دفع وزارة المالية المصرية لإصدار تعليماتها للبنك الأهلي بأن يكون غطاء أوراق النقد المصرية هو أدونات الخزانة البريطانية بدلاً عن الذهب مؤقتاً، وهو ما يعني إرتكاز الجنيه المصري على الإسترليني قانونياً وشرعياً ، وهذه التبعية عرضت الإقتصاد المصري لخسائر وكذلك إنجلترا إبان أزمة الكساد العالمي في الثلاثينات .

٣- تطور النظام النقدي من عام ١٩٤٧ - وحتى عالمنا المعاصر:

تطورت النقود في هذه الفترة الهامة من تاريخ مصر السياسي حيث استقلت مصر عن بريطانيا بموجب اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤، وعلى الصعيد النقدي خرجت مصر من منطقة الإسترليني نهائياً عام ١٩٤٧ وقبلها انضمت مصر لاتفاقية برايتون وودز عام ١٩٤٤ والتزمت مصر بمبدأ المساواة بين الدول وتحرير التجارة الدولية وثبات قيمة الجنيه المصري بالذهب والدولار الأمريكي .
يمكن القول أنه ترتب على خروج مصر من منطقة الإسترليني حرية مصر في إصدار نقدها وفق مصالحها العامة الوطنية ونهاية تبعية النقد المصري للجنيه الإسترليني .
جاء القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ القاضي بإنشاء بنك مركزي مصري حيث منح هذا القانون البنك الأهلي ليكون البنك المركزي منوطاً به سلطات الإشراف على البنوك التجارية والرقابة على النقد والإئتمان، كما أرسى القانون نظام الإصدار فالزم أن يكون غطاء أوراق النقد المتداولة دائماً ما يساويها من الذهب والصكوك الأجنبية والصرف الأجنبي وسندات وأذون خزانة حكومية ، وعند صدور القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري لم يطرأ تعديل على غطاء الإصدار البنكنوتي.

س.ف/ اكتب في تطور نشأة البنوك في مصر ؟

ثانياً : تطور نشأة البنوك في مصر

المرحلة الأولى: قبل عام ١٩٢٠:

جاءت هذه المرحلة لتشهد على ميلاد نشأة البنوك في مصر .
بلغ عدد البنوك المنشأة والمزاولة لنشاطها عام ١٩٠٠ (٩) بنوك هي البنك العقاري المصري، والبنك العثماني الإمبراطوري، وبنك الأنجلو إيجيبتيان (فرنسي إنجليزي)، وبنك يوكاهاما (ياباني)، وبنك الكريدي ليونيه (فرنسي) وبنك روما (إيطالي) بنك الكاسادي سكونتو (إيطالي) وبنك الخصم الباريسي (فرنسي) والبنك الأهلي المصري.
تأسست لذلك بنوك عقارية بالتعاون مع شركات الأراضي للسيطرة على هذه الأراضي المنتجة لمحصول القطن الإستراتيجي وقدمت البنوك العقارية والزراعية الإئتمان الزراعي والتسليف للملاك والقروض العقارية ، ومن هذا العرض نجد سيادة للبنوك العقارية أكثر من البنوك التجارية نظراً لتوجه هذه البنوك للسيطرة على العقارات الزراعية وتمويل محصول القطن المتزايد عليه الطلب دولياً لجودته.

المرحلة الثانية: من ١٩٢٠ - ١٩٥٢:

شهدت هذه المرحلة تأسيس أول بنك مصري عام ١٩٢٠ هو بنك مصر إثر ثورة ١٩١٩ ضد الإستعمار البريطاني بهدف دعم الإقتصاد الوطني وتقديم الخدمات المصرفية للمصريين ودعم الصناعة الوطنية
تأسس بنك التسليف الزراعي في شكل شركة اقتصادية مختلطة عام ١٩٣١ مناصفة بين الحكومة المصرية والبنوك العاملة بمصر، وقدم القروض العقارية للمزارعين .
أنشأت الحكومة المصرية البنك الصناعي عام ١٩٤٧ لإقراض المشروعات الصناعية، ويمكن إيجاز سمات الجهاز المصرفي في هذه المرحلة بأنها اعتمدت على البنوك الأجنبية (باستثناء بنك مصر وبنك التسليف الزراعي والبنك العقاري الزراعي والبنك الصناعي والبنك الأهلي الخاضع لسيطرة المصالح الأجنبية) لخدمة الإقتصديات الرأسمالية الأجنبية وتمويل التجارة الدولية لمحصول القطن والرهون العقارية، وبالرغم من امتياز البنك الأهلي لإصدار النقود الورقية المحلية إلا أنه لم يمارس دوره في الرقابة على الإئتمان الممنوح من البنوك الأجنبية نظراً لتبعية هذه البنوك لمراكزها الخارجية .

المرحلة الثالثة: من ١٩٥٢-١٩٦١:

شهدت هذه المرحلة تفعيل دور البنك الأهلي كبنك مركزي للإشراف على نشاط البنوك العاملة في مصر ورقابته ورقابة وتوجيه الإئتمان، وتم تمصير البنوك الأجنبية وهيمن البنك الأهلي على النظام النقدي المصري، وصدر القانون الخاص بالبنوك والإئتمان لينظم عمل البنوك ورقابته وانقسمت البنوك لبنوك تجارية ومتخصصة منها البنوك الصناعية والزراعية والإقراض العقاري.

أثناء عام ١٩٦٠ صدر قرارات تأميم البنك المركزي المصري وفصله عن البنك الأهلي المصري ليكون بنك تجاري فقط بقواعد مستقلة في ١/١/١٩٦١، وتم تأميم كافة البنوك والمؤسسات المالية بموجب قوانين يوليو الاشتراكية ١٩٦١.

المرحلة الرابعة: من ١٩٦١-١٩٧٤:

جاءت هذه المرحلة شاهدة على مرحلة التحول الإشتراكي والتأميم الكلي والجزئي مع اندماج البنوك الصغيرة والمتوسطة في بنوك بلغت عددها خمسة بنوك رئيسية عام ١٩٦٣ وهدفت هذه الاندماجات الانتشار الجغرافي للبنوك وخفض التعارض وزيادة المنافسة وتكامل النشاط المصرفي لكل بنك من هذه البنوك الخمسة لتقديم الخدمات المصرفية.

المرحلة الخامسة: من ١٩٧٤ وما يليها:

أدى صدور القانون الخاص بالإستثمار لرأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة إلى جواز إستثمار الأموال العربية والأجنبية في بنوك الأعمال وبنوك الإستثمار، وأجاز القانون إستثمار رأس المال العربي والأجنبي في إنشاء بنوك مشتركة مع أموال محلية مصرية تقوم بعمليات العملة المحلية ويكون نسبة رأس المال المحلي لا تقل عن ٥١%، ومنح القانون عدة مزايا منها عدم جواز تأميم أو مصادرة البنوك ولا يجوز الحجز على أموالها أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها بغير الطريق القضائي، وأعفى القانون هذه البنوك من الخضوع للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على النقد، كما أعفيت الأرباح الموزعة من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة أرباح شركات الأموال وضريبة الدخل لمدة ٥ سنوات.

س٦/ ناقش انواع البنوك في مصر مبيناً الشكل القانوني للبنك التجاري ورأس مال وتسجيل وتأسيس البنك والفروع الاجنبية؟

البنوك التجارية

المقصود بالبنوك التجارية ← هي بنوك غير متخصصة في التعامل في قطاع محدد فتتعامل مع قطاعات الزراعة والعقاري والصناعة والتجاري والخدمات فهي بنوك شاملة تشكل عصب الحياة الإقتصادية لقدرتها على خلق الإئتمان وتطويره تحت إشراف البنك المركزي.

نشاط البنك التجاري :

- ١- قبول الودائع .
- ٢- قبول قروض قصيرة الأجل
- ٣- قبول قروض متوسطة الأجل لمدة عام .
- ٤- ودائع تزيد عن سنة .

البنوك غير التجارية

نشاط البنوك الغير تجارية :

- ١- تمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل .
- ٢- تمنح القروض لقطاع أو لنشاط إقتصادي معين .

البنوك المتخصصة

المقصود بالبنوك المتخصصة ← هي تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الإقتصادي وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية .

عرفت مصر جانب من هذه البنوك المتخصصة تتبع القطاع العام منها البنك العقاري، البنك العقاري العربي، بنك التنمية الصناعية، بنك ناصر الإجتماعي.

بنوك الإستثمار والأعمال (الإئتمان)

🏦 هي البنوك التي تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الإستثمار ويجوز لها أن تنشئ في هذا المجال شركات أخرى تزاوّل أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة، كما يكون لها تمويل عمليات التجارة الدولية لمصر.

🏦 هذه البنوك تتخصص في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل والاشتراك في تأسيس المشروعات عن طريق المساهمة في رؤوس أموالها وتكون مصادر تمويلها من مصادرها الخاصة مع الودائع التي تقبلها من عملائها.

الشكل القانوني للبنك

أ- البنك شركة مساهمة مصرية جميع أسهمها اسمية:

🏦 هي تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيها من أسهم ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها.

🏦 عليه لا يجوز للبنك أن يتخذ شكل شركة توصية بالسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة ولا شركة تضامن ولا شركة توصية بسيط سواء عند التأسيس ولا بالتعديل إلى شكل آخر .

🏦 لا يكفي أن يتخذ البنك شكل شركة مساهمة بل ولا بد أن يكون البنك مصرياً أي يتم تأسيسه وفق القانون المصري .

🏦 يجب أن تكون جميع أسهم البنك اسمية، فالسهم هو صك يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة أو البنك بقدر قيمته وبذلك يكون للمساهم قبل البنك أو الشركة كافة الحقوق ويترتب عليه الالتزام بدفع قيمة الأسهم المساهم بها آجلاً أو عاجلاً .

🏦 كما نعلم أن الأسهم نوعان أسهم لحاملها هي تلك الأسهم التي لا يدون فيها اسم مالكيها فالحائز لها هو مالكيها، وأسهم إسمية هي تلك المدونة بها اسم مالكيها والمساهم في رأس مال البنك ويتم تداولها بإجراءات معينة تبين اسم المالك الجديد للسهم وتداول من خلال البورصة .

ب- البنك شخصاً اعتبارياً عاماً يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك:

١- في هذا الشكل لا يتخذ البنك شكل شركة مساهمة تؤسس كبنك تؤدي الأعمال المصرفية، ولكن البنك هنا شخص اعتباري عام مملوكة للبنك ملكية تامة للدولة يمارس أنشطة متعددة من بينها القيام بأعمال البنوك .

ج- البنك فرع لبنك أجنبي:

🏦 أي أن المركز الرئيسي الأجنبي يوجد بالخارج وهو ما يتوافق مع العولمة المصرفية .

🏦 فلكي يعد الفرع بنكاً عاملاً في مصر ويخضع للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يجب توافر الشروط التالية:

- ٢- وجود فرع لبنك أجنبي في داخل مصر.
- ٣- البنك الفرع تابع للبنك الأم في خارج مصر.
- ٤- تمتع البنك الأم بجنسية الدول التي بها.
- ٥- خضوع البنك الأم في الخارج لرقابة السلطات النقدية في دولة جنسيته أو لرقابة البنك المركزي .

س.ف/ اكتب في رأس مال البنك والفرع الاجنبي وتأسيس وتسجيل كل منهم ؟

رأس مال البنك والفرع الأجنبي

١- رأس مال البنك

🏦 يكون لكل بنك رأسماله الخاص به وبالمطابق يختلف مقداره من بنك إلى آخر .

🏦 فبالنسبة لرأس المال المصرح به أو المرخص به فيقصد به المبلغ الذي تصرّح أو ترخص به جهة التأسيس لديها كرأس مال للبنك عند التأسيس، وقد يحدد المؤسسون هذا المبلغ .

بالنسبة لرأس المال المصدر هو رأس المال المصرح به ويقسم لأسهم متساوية القيمة ويصدره جماعة المؤسسين للاكتتاب عند التأسيس، وقد يكون رأس المال المصدر هو كل رأس المال المصرح به أو جزء منه ويمكن أن يصدر المال المصرح به للاكتتاب فيه على مراحل متعددة .

٢- رأسمال الفرع الأجنبي

تختلف إجراءات تأسيس البنك عن إجراءات إنشاء فرع لبنك محلي أو أجنبي، كما أن إنشاء فرع لبنك محلي تختلف عن إجراءات إنشاء فرع لبنك أجنبي، فإن إنشاء فرع محلي لبنك محلي لا يحتاج إلى رأسمال لهذا الفرع ولا يحتاج البنك الأم التابع له الفرع إلى زيادة لرأسماله ، أما بالنسبة للفرع لبنك أجنبي يوجد بالخارج غير خاضع لرقابة البنك المركزي .

تأسيس وتسجيل البنك والفروع

أ- تأسيس البنك:

إن كافة البنوك العاملة في مصر وكذلك فروعها في الخارج تخضع للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
جاءت اللائحة التنفيذية والتي تتطلب الحصول على موافقة مبدئية من البنك المركزي لاتخاذ إجراءات تأسيس البنك وذلك بطلب يقدم من ذوي الشأن للبنك المركزي ويرفق بهذا الطلب المستندات التي أوردتها اللائحة وهي على النحو التالي:

- ١- صورة من مشروع النظام الأساسي .
 - ٢- بيان بالاسم المقترح للبنك .
 - ٣- قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وعدد الأسهم والقيمة الإسمية لكل سهم.
 - ٤- أغراض البنك ومدته وعنوان مركزه الرئيسي.
 - ٥- إقرار من المؤسسين ألا يقل رأس مال البنك المصدر والمدفوع عنه عن (٥٠٠) مليون جنيه مصري.
 - ٦- دراسة الجدوى المالية والإقتصادية لتأسيس البنك .
 - ٧- الهيكل التنظيمي المقترح للبنك وخطته في إنشاء الفروع.
 - ٨- سياسات البنك الائتمانية والاستثمارية وسياسته المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - ٩- بيان نسبة مساهمة كل مؤسسين والأطراف المرتبطة به في مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر .
- يعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس البنك على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه في ضوء الأوضاع الإقتصادية العامة، ويتم البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.
- على ذوي الشأن اتخاذ إجراءات التأسيس للبنك خلال ستة شهور من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة المبدئية على التأسيس وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

ب- تسجيل البنك:

(يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزي طبقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسي وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة، وتودع حصيلة هذه الرسوم في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزي ويخطر الطالب بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاءه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب.

إذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب.

تنشر القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي بقبول طلبات التسجيل في الوقائع المصرية على نفقة الجهة المرخص لها).

إذا كان القرار الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي برفض تسجيل البنك فيجب تسبب قرار الرفض وإخطار أصحاب الشأن بقرار الرفض خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور القرار بالرفض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

تأسيس وتسجيل الفرع الأجنبي

أ- تأسيس الفرع الأجنبي:

أن البنك الأجنبي ومركزه الرئيسي خارج مصر إن أراد أن يؤسس فرع له في مصر عليه التقدم بطلب للبنك المركزي المصري للحصول على موافقة مبدئية لتأسيس فرع بمصر في إطار عدد من الشروط يتطلب توافرها هي أن يتبع البنك الفرع بنك أجنبي مركزه الرئيسي خارج القطر المصري له جنسية محددة للدولة التي تم تأسيسه بها وتسجيله فيها قانوناً وأن يخضع البنك الأجنبي صاحب المركز الرئيسي في الخارج لسلطة إشراف نقدية هي البنك المركزي أو أي سلطة نقدية تقوم مقام البنك المركزي في دولة جنسيته حتى يمكن محاسبة الفرع عند تقصيره وخطئه ، ويشترط أيضاً لتأسيس الفرع الأجنبي ألا يقل رأس المال المخصص لنشاط الفرع الأجنبي في مصر عن ٥٠ مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الحرة، وأوجب المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى مصر فعلاً .

جاءت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مادتها السادسة لتضيف شروط أخرى لتأسيس الفرع الأجنبي بالنص التالي:
يقدم ذو الشأن إلى البنك المركزي طلباً للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبي في مصر، ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

- موافقة المركز الرئيسي للبنك الأجنبي على إنشاء فرع له في مصر.
- دراسة الجدوى المالية والإقتصادية لإنشاء الفرع متضمناً الهدف من تأسيس الفرع، الخدمات التي سيؤديها الفرع، دراسة للسوق توضح قدرة البنك على تعبئة المدخرات وتوظيفها).
- ما يفيد خضوع المركز الرئيسي للبنك الأجنبي لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز وكذا تمتعه بجنسية محددة.
- موافقة السلطة المختصة بالدول التي يخضع لها المركز الرئيسي على إفتتاح الفرع مع إقرارها بأن البنك مرخص له بالعمل وبسلامة مركزه المالي، وإلتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التي تطبقها تلك السلطة.
- صورة من النظام الأساس للبنك الأجنبي مصدقاً عليها من السلطة المختصة التي يخضع لها مركزه الرئيس مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية.
- صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبة الحسابات عنها.
- ما يثبت تحويل مبلغ لا يقل عن خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الحرة لحساب رأسمال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه في مصر.
- تعهد من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة إلتزامات الفرع الأخرى .
- تعهد من المركز الرئيسي بالترام الفرع بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.
- تفويض صادر من المركز الرئيسي باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه مصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية وما يفيد أخذ رأي محافظ البنك المركزي في قائمة باسميهما قبل التعيين .
- يعرض طلب التسجيل على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

ب- تسجيل الفرع الأجنبي:

- على أصحاب الشأن بعد انتهاءهم من إنشاء البنك الفرع وجعله صالحاً للعمل وقبل ممارسته لنشاطه أن يتقدموا مرة أخرى للبنك المركزي بطلب تسجيل البنك الفرع لديه في السجل الخاص بذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على التسجيل بعد إستيفاء إجراءات معينة منها إتخاذ كافة الإجراءات القانونية والفنية والمادية اللازمة لتأسيس وإنشاء البنك الفرع ليكن صالحاً لممارسة أنشطته، وبالتالي يعد الحصول على قرار الترخيص بإنشاء الفرع شرطاً لإنشائه وشرطاً لتسجيله.
- يتعين إخطار قرار البنك المركزي بالموافقة على تسجيل البنك الفرع لذوي الشأن وأيضاً يجب نشر القرار في صحيفة الوقائع المصرية على نفقة البنك الفرع الأجنبي المطلوب تسجيله، وإذا كان القرار الصادر من مجلس إدارة البنك يرفض طلب التسجيل فيجب أن يكون القرار مسبباً وإخطار ذوي الشأن بقرار الرفض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

تأسيس وتسجيل الشخص الاعتباري العام

١- تأسيس الشخص الاعتباري العام:

يتم تأسيس الأشخاص الاعتبارية العامة كبنك التنمية والإئتمان الزراعي وبنك ناصر الإجتماعي بمقتضى قوانين خاصة أو قرارات جمهورية ولا يلزم لتأسيسها الحصول على موافقة البنك المركزي، وبالرغم من ذلك فإنها تخضع لإشراف البنك المركزي والخضوع للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ويتعين أن يتم تسجيلها لدى البنك المركزي .

٢- تسجيل الشخص الاعتباري العام:

تأتي مرحلة تسجيل البنك تالية لمرحلة إنشائه ومزاولته للنشاط، فيكون على المسؤولين عنه التقدم بطلب التسجيل لدى البنك المركزي وبعد موافقة البنك المركزي يسجل الشخص الاعتباري العام في سجل خاص لدى البنك المركزي وتُقيد به كافة البيانات الضرورية المتعلقة به من حيث اسمه وشكله القانوني وأغراضه ومدته ورأس ماله وعنوانه والمسؤولين عن إدارته .

إنشاء وتسجيل فروع ووكلات البنوك المحلية

١- إنشاء الفرع أو الوكالة لبنك محلي:

يُقدم طلب إنشاء الفروع أو الوكالات للبنوك القائمة في مصر إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة المبدئية، ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه، وعلى البنك الذي حصل على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع أو الوكالة التقدم بطلب لتسجيل الفرع أو الوكالة في السجل المعد لذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوماً على الأقل ويرفق بالطلب ما يثبت سداد رسم التسجيل .

يمكن للبنك المركزي رفض طلب التسجيل بقرار مسبب منه يصدر من مجلس إدارته .

٢- تسجيل الفرع أو الوكالة لبنك محلي:

تلى مرحلة تسجيل الفرع أو الوكالة مرحلة الحصول على الموافقة المبدئية بإنشاء الفرع أو الوكالة من مجلس إدارة البنك المركزي، وعليه يجب على البنك الرئيسي القيام بإعداد وإنشاء وتجهيز الفرع أو الوكالة مادياً وفنياً ليكون صالحاً لممارسة النشاط ولكن لا يجوز للفرع أو الوكالة البدء في ممارسة نشاطه قبل التقدم بطلب التسجيل له والحصول على الموافقة بالتسجيل والواجب إرفاق كافة المستندات منها الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع أو الوكالة وسداد الرسوم للتسجيل (٧٠٠٠ جنيه).

للبنك المركزي قبول أو رفض طلب تسجيل البنك أو الفرع ويحق لمجلس إدارة البنك المركزي رفض تسجيل البنك أو الفرع عند توافر الحالات التالية.

مخالفة البنك أو الفرع أو الوكالة أحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أو لائحته التنفيذية.
إذا كان ترخيص البنك أو الفرع أو الوكالة لا يتفق والمصلحة الإقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة منها.

إذا كان الاسم التجاري الذي يتخذه البنك أو الفرع مماثلاً أو مشابهاً على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.

س٧/اكتب في مكتب التمثيل الاجنبي؟

المقصود بمكتب التمثيل ← بأنه المشروع المصرفي الموجود لدى دولة أجنبية ويتبع بنك أجنبي يؤدي بعض العمليات المصرفية لصالح البنك التابع له مثل شراء وبيع العملة الأجنبية ودراسة الأسواق وإمكانات الأسواق.

أولاً: إختصاص مجلس إدارة البنك المركزي بالتصريح:

يقدم طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبي في مصر إلى البنك المركزي قبل إتخاذ

إجراءات قيده ويرفق بالطلب المستندات التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي وعلى الأخص ما يأتي:

١. إسم البنك الذي يمثله المكتب وعنوانه في الخارج وعنوان المكتب في مصر.

٢. الموافقة الصادرة من المركز الرئيسي للبنك بفتح مكتب تمثيل له في مصر.

٣. ما يفيد خضوع المركز الرئيسي لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز.
٤. صورة من النظام الأساسي للبنك الذي يمثلته المكتب .
٥. صورة من القوائم المالية للبنك التابع له مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين وتقرير مراقبي الحسابات عنها.
٦. تفويض صادر من المركز الرئيسي للبنك للمسؤول عن المكتب متضمناً إسمه وجنسيته ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية.
٧. تعهد من المركز الرئيسي بالتزام المكتب بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي .

ثانياً: شروط التصريح بفتح مكتب التمثيل الأجنبي:

- ١- ألا يكون للبنك الأجنبي فروعاً له في مصر .
- ٢- خضوع البنك الرئيسي الأجنبي في الخارج لرقابة البنك المركزي في دولته أو لأي سلطة نقدية تقوم مقامه.
- ٣- إقتصار نشاط مكتب التمثيل على أنشطة محددة هي دراسة الأسواق المالية والمصرفية والنقدية وإمكانيات الاستثمار من خلال جمع المعلومات والبيانات ودراساتها وتحليلها وإرسالها للبنك الأم .

ثالثاً: تسجيل مكتب التمثيل الأجنبي:

⚖ يتوجب بعد حصول المكتب على التصريح بعمله في مصر والقيام بتجهيزه فنياً ومادياً أن يتم قيده وتسجيله في مصر .

⚖ عند موافقة البنك المركزي على التسجيل للمكتب يصدر محافظ البنك المركزي قراره التنفيذي بذلك ويقيد المكتب بسجل البنك ويخطر المكتب بهذا القيد حيث لا يجوز له مباشرة عمله في مصر إلا بعد الإخطار بالقيد وبذلك يخضع لرقابة البنك المركزي في الإطلاع على دفاتره وسجلاته ويعد في البنك المركزي سجل خاص تقيد به مكتب تمثيل البنوك الأجنبية في مصر .

رابعاً: الأعمال التي يحظر على مكتب التمثيل الأجنبي القيام بها:

⚖ لا يجوز للمكتب ممارسته لأي نشاط مصرفي أو تجاري بما في ذلك نشاط وكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية أي لا يجوز لهذه المكاتب تلقي الودائع بكافة أنواعها ولا يجوز فتح الحسابات المصرفية ولا تلقي الودائع أو منح وخلق الائتمان وإصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وتداول العملات الأجنبية ويحظر أيضاً الإتجار في السلع والخدمات ويحظر القيام بأعمال السمسرة المالية أو الوكالة التجارية.

⚖ بالتالي فعند مخالفة مكتب التمثيل الأجنبي لقواعد عمله وأوجه أنشطته فيكون العقاب هو شطب مكتب التمثيل حيث يعلنه البنك المركزي بالمخالفة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ليقدّم أوجه دفاعه خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلانه فإذا ثبتت المخالفة يتم شطب المكتب من السجل بقرار مسبب من محافظ البنك المركزي.

س٨/تقوم البنوك بالعديد من العمليات والانشطة والخدمات المصرفية خدمة للعملاء .ناقش ذلك في ضوء القانون (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ؟

نشاط البنك التجاري

أولاً: الودائع البنكية:

⚖ المقصود بالودائع البنكية النقدية ← هي تلك النقود التي يعهد بها العملاء إلى البنك ويتعهد البنك أن يردّها عند طلبها أو برد مبلغ مساوي لها إلى العملاء أو إلى شخص آخر معين لدى طلبها من البنك أو بالشروط المتفق عليها.

تعدد صور الودائع المصرفية كما يلي:

١- ودائع حسب ميعاد إستردادها : وتعدد هذه الودائع كما يلي :

- الودائع تحت الطلب** ← تمثل هذه النوعية من الودائع القسط الأكبر من موارد البنك التجارية حيث يمتلك البنك هذه المبالغ المودعة، ويحق للمودع إستردادها في أي وقت يطلبها فيه ، وفي الغالب لا تدر هذه الودائع فائدة بنكية للعملاء إلا إذا تجاوزت مبلغاً معيناً.
- الودائع لأجل** ← تمثل هذه الودائع جانب أقل من موارد البنك قياساً على الودائع الجارية، ولكنها تفيد البنك أكثر من الجارية لأنها لا ترد إلا بحلول أجلها المتفق عليه وعليه يدفع البنك عنها فائدة بغض النظر عن قيمتها حيث يتمتع بحرية أكثر في استعماله للوديعة.
- الوديعة المرتبطة بشرط إخطار سابق** ← تعد هذه الوديعة غير محددة المدة، ويلتزم البنك بردها بعد انقضاء مدة من إخطار العميل بطلب الرد، ويجنى العميل فائدة من ورائها تزيد كلما زادت المدة اللاحقة على الإخطار.

٢- ودائع حسب حرية البنك في التصرف في الوديعة : وتنقسم هذه الودائع إلى ما يلي :

- وديعة نقدية عادية** ← حيث يمتلك البنك الوديعة ويتصرف فيها في كافة الأنشطة، ويلتزم البنك بردها أو رد القدر المماثل للوديعة، ويستخدمها البنك في تلبية نشاط الإقراض.
- الوديعة المخصصة لغرض معين** ← هي ودائع نقدية للأفراد مودعة لدى البنك ليستخدمها البنك في غرض معين بصفته وكيلاً ويتم استعمالها في عمليات لحساب المودع مثل شراء أوراق مالية، أو الإكتتاب في أوراق مالية والوفاء بقيمة كمبيالة مثلاً أو تخصص لتكون كفالة لضمان دين على المودع لحساب شخص آخر، وعليه يمتنع على البنك التصرف في الوديعة في غير الغرض المخصص له.

يتمخض عن هذه الودائع أنواع من الحسابات المصرفية على النحو التالي:

الأول: حساب الودائع أو حساب الشيكات:

- بموافقة البنك على قبول وديعة المودع لديه يقوم البنك بفتح حساب وديعة أو حساب للشيكات ويقيّد في هذا الحساب كل ما يودعه العميل في حسابه .
- الأصل** أن يكون حساب العميل دائماً للبنك حيث لا يسمح له بالسحب أكثر مما له، ولكن أحياناً يمكن للعميل السحب على المكشوف أي يكون فيه العميل مديناً وهذا يعد استثناءً.

الثاني: الحساب الجاري:

- تقيد في هذا الحساب العمليات التي يؤدي قيدها لتغيير كبير في طبيعتها وخصائصها حيث تفقد العملية المقيدة ذاتيتها وتتحول لمفرد حسابي ولا يتم تسويتها إلا بنهاية الحساب أو قفله، وبالتالي تكون التسوية لاحقة عند نهاية الحساب، حيث تتم تسوية العمليات بين طرفي الحساب الجاري (البنك والعميل) .

- يوجد نوعان من الحساب الجاري الأول حساب جاري مكشوف من جانب واحد** هو يجب أن يكشف ميزانه وفي كل لحظة رصيداً مديناً لأحد الطرفين مثل حساب وديعة في حساب جاري دون أن يقدم البنك إئتمناً للعميل ولا يجوز للعميل سحب أكثر من وديعته فالمديونية في جانب البنك دون العميل .
- هناك حساب جاري مكشوف من جانبين** أي أن احتمال المديونية تكون بالنسبة للطرفين أي يكشف الحساب دائن ومدين للطرف في نفس الوقت.
- تكمن أهمية الحساب الجاري الإقتصادية في عدم إلزام المدين بضرورة دفع ما عليه من ديون إلا عند غلق الحساب ومن ثم تعمل مقاصة بين الإلتزامات المتبادلة بين طرفي الحساب .

س.ف/ اكتب في صور الائتمان المصرفي كأحد أنشطة البنك التجاري ؟

ثانياً: صور الائتمان المصرفي:

١- الإقراض:

⚖️ **المقصود بالإقراض** ← تعهد البنك بأن يدفع فعلاً مبلغاً للعميل (أي يضع مبلغ القرض تحت تصرف العميل دون شرط) الذي يكون له حرية استعماله دون شرط على النحو الذي يرغبه دون أن يعترض البنك على هذا الإستعمال ما دام لم ينص عقد القرض على توجيه القرض لإستعمال أو غرض أو نشاط معين.

⚖️ قد ينص عقد القرض على غرض معين فيكون على البنك مراقبة كيفية إستعمال واستخدام القرض وعدم إستعماله لغرض آخر حتى لا تزيد مخاطر عدم سداد القرض، وإذا خرج العميل في استخدامه للقرض عن الغرض المخصص له فيحق عندها للبنك طلب رد القرض فوراً وحق فسخ عقد القرض لمخالفة نصوص العقد.

⚖️ أحياناً يمكن تجديد إعتقاد القرض ومفاد ذلك أن يحصل العميل على القرض ويستنفذه في الغرض المخصص له ثم يرده للبنك متى أراد ذلك خلال مدة معينة على أن يعود ليطالبه من جديد من البنك .

٢- خطابات الضمان:

⚖️ **المقصود بخطابات الضمان** ← أنها تعهد نهائي من البنك بناء على طلب عميله (يسمى الأمر) بدفع مبلغ معين نقدي أو قابل للتعيين بمجرد الطلب من جانب المستفيد خلال مدة محددة ودون الوقوف على شرط، وتدعو الحاجة لخطاب الضمان عندما يحتاج العميل لتقديم ضمان نقدي لصالح شخص آخر ليقبل هذا الشخص الآخر منحه الأجل أو التعاقد معه فهنا يلجأ العميل (المطلوب منه الضمان) إلى البنك ليبرم مع البنك عقد الضمان ليصدر بموجبه البنك خطاب الضمان لصالح المستفيد .

⚖️ **بإلا حظ أن العلاقة في عقد الضمان ثلاثية الأبعاد** هي علاقة البنك بالعميل الأمر في عقد الضمان، وعلاقة العميل بالمستفيد في عقد بيع أو مقاول، وعلاقة المستفيد بالبنك الناشئة عن خطاب الضمان.

⚖️ **يعد تعهد البنك في خطاب الضمان مجرداً عن التزام العميل مع المستفيد** حيث يلتزم البنك بدفع المبلغ المحدد في الخطاب أياً ما كان مقدار مديونية العميل أمام المستفيد، فالتعهد منبت الصلة بتنفيذ العميل لإلتزاماته في مواجهة المستفيد .

⚖️ **يعد خطاب الضمان شخصي** فلا يعد ورقة تجارية ثم لا يجوز تداوله أو نظيره من المستفيد للغير أو يتنازل عنه لآخر لأن شخصية المستفيد هي المعتبرة لدى البنك لأن البنك لن يدفع الضمان إلا لشخص المستفيد.

٣- خصم الأوراق التجارية:

⚖️ **المقصود بخصم الأوراق التجارية** ← دفع البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت بالورقة، ويخصم من قيمة الورقة مبلغاً يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة، فالخصم هنا أحد صور الائتمان المصرفي لأن الخصم بمثابة تعجيل لمال حال في مقابل مال غير حال لثقة البنك في استرداد حقه في الأجل المتفق عليه، وتؤسس هذه الثقة على الورقة التجارية وعلى شخص المظهر المقدم للورقة لخصمها.

⚖️ يشترط في الورقة محل الخصم أن تتضمن حق نقدي محدد المقدار ومستحق الوفاء في أجل معين وأن تخول

الورقة البنك الخاصم حق مطالبة الغير، وتتعدد صور الخصم على النحو التالي:

أ - الخصم لصالح الموردين أو خصم الأوراق المسحوبة على العميل:

⚖️ **المقصود بالخصم لصالح الموردين** ← قيام البنك بخصم الكمبيالات أو السندات المقدمة إليه من دائني عميل البنك ومتى خصمت الورقة لدى بنك العميل (المشتري) يتحمل العميل الفوائد والعمولة وتقييد في الجانب المدين له ويقبض صاحب الورقة (البائع) قيمتها، وعند حلول أجل الورقة تقييد الورقة في الجانب المدين للعميل إن كان حسابه دائناً، فإن لم يكن دائناً هنا يحق للبنك رفع دعاوى الرجوع الصرفي على العميل وعلى صاحب الكمبيالة أو المستفيد من الورقة طالب الخصم باعتباره صاحباً أو مظهراً.

⚖️ تحقق هذه الصورة من الخصم عدة مزايا منها حصول العميل على الأجل الذي يحتاجه لدى الموردين الدائنين ويقبض البائع الثمن فوراً مع حق البنك في الرجوع الصرفي على العميل والساحب.

ب - الإعتماد بالقبول:

⚖️ **المقصود بإعتماد القبول** ← إتفاق العميل مع البنك أن يسحب العميل كمبيالة على البنك ويوقعها البنك بالقبول ثم يخصم العميل الكمبيالة لدى بنك آخر ومفاد ذلك حصول العميل على النقود بصورة غير مباشرة من بنك آخر غير البنك المتعامل معه دائماً بشرط أن يقدم العميل إلى بنكه المال اللازم للوفاء بقيمة الكمبيالة قبل حلول أجلها، ويكون البنك ملتزماً صرفياً أمام كل حامل لهذه الكمبيالة وفق قواعد الصرف، كذلك يعد إلزام البنك مع عميله تعهد بمجرد توقيع البنك بالقبول.

٤ - الاعتمادات المستندية:

⚖️ تستخدم الاعتمادات المستندية في مجالات التجارة الدولية حيث يسحب البائع كمبيالة على المشتري بقيمة البضاعة المشتراه مضافاً إليها قيمة التأمين على البضاعة وأجره الشحن ويقدم البائع هذه الكمبيالة إلى البنك المتعامل معه لخصمها بضمان البضاعة ويسلم البنك تنفيذاً لهذا الضمان مستندات البضاعة وهي بوليصة الشحن والتأمين وشهادة المنشأ وترخيص للتصدير أو الاستيراد ويكون من حق البنك الخاصم إن لم يدفع المشتري قيمة الكمبيالة عند وصول البضاعة لميناء الوصول أن يمنعه من تسلمها وكذلك له حق رهن البضاعة أو بيعها للوفاء بقيمة الكمبيالة المخصوصة.

٥ - وكالة التسويق:

⚖️ تتلخص هذه الصورة في أن يدفع البنك (الوكيل) للعميل (الموكل) أي البائع قيمة الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري في دولة أجنبية وبذلك يحل محله في هذا الحق، فإن لم يدفع المشتري للبنك لا يحق الرجوع على موكله حيث يتحمل هذه المخاطر.

٦ - الإعتماد بالتأجير:

⚖️ يتلخص الإعتماد بالتأجير في أنه أحياناً لا تتوافر السيولة الكافية للمشروعات لشراء ما تحتاجه من آلات ومعدات فتقوم بإبرام عقد مع البنك لتمويل تجهيزات هذه المشروعات ويقوم البنك بتمويل تأجير هذه الآلات من البائعين الذين تحددهم المشروعات وفق المدة المتفق عليها على أن تدفع المشروعات أجرة للبنك البائع أو المالك وبنهاية مدة الإيجار تكون المشروعات أمام عدة خيارات هي شراء الآلات بقيمتها وقت شرائها عند نهاية مدة عقد الإيجار أو تجديده مدة الإيجار أو إعادتها للمالك مرة أخرى.